

## كشاف القناع عن متن الإقناع

في الترغيب لا يلزم القاضي حضور وليمة عرس ) لعله في مظنة الحاجة إليه لدفع ما هو أهم من ذلك .

( ومنع ابن الجوزي في المنهاج من إجابة ظالم وفاسق ومبتدع ومتفاخر بها أو فيها مبتدع يتكلم ببدعته إلا لراد عليه وكذا إن كان فيها مضحك بفحش أو كذب ) .  
لأن ذلك إقرار على معصية .

( وإلا ) بأن لم يكن مضحكا بفحش ولا كذب ( أبيض ) أن يجيب ( إذا كان ) يضحك ( قليلا وإن كان المدعو مريضا أو ممرضا ) لغيره ( أو مشغولا بحفظ مال ) لنفسه أو غيره ( أو كان في شدة حر أو برد أو ) في ( مطر يبيل الثياب أو وحل ) لم تجب الإجابة .

لأن ذلك عذر يبيح ترك الجماعة فأباح ترك الإجابة .

( أو كان أجيرا ) خاصا ( ولم يأذن له المستأجر لم تجب ) عليه ( الإجابة ) .  
لأن منافعه مملوكة لغيره .

أشبه العبد غير المأذون ( والعبد كالحر ) في وجوب الإجابة لعموم ما سبق .  
( وإن أذن له سيده ) وإلا لم يجب لأن حق سيده أكد .

( والمكاتب إن ضر ) حضوره ( بكسبه لم يلزمه الحضور إلا أن يأذنه له سيده .

وفي الترغيب ) والبلغة ( إن علم حضور الأرزال ومن مجالستهم تزري بمثله لم تجب إجابته ) .

قال الشيخ تقي الدين لم أره لغيره من أصحابنا .

قال وقد أطلق أحمد الوجوب واشترط الجدل وعدم المنكر .

فأما هذا الشرط فلا أصل له كما أن مخالطة هؤلاء في صفوف الصلاة لا تسقط الجماعة وفي الجنازة لا تسقط الحضور فكذلك هنا .

وهذه شبهة الحجاج بن أرطاة وهو نوع من التكبير فلا يلتفت إليه .

نعم إن كانوا يتكلمون بكلام محرم فقد اشتملت الدعوة على محرم وإن كان مكروها فقد اشتملت على مكروه .

( وتكره إجابة من في ماله حلال وحرام كأكله منه ومعاملته وقبول هديته وهبته ونحوه ) كصدقته جزم به في المغني والشرح .

وقاله ابن عقيل في الفصول وغيره وقدمه الأرجي وغيره .

قال في الإنصاف وهذا المذهب على ما اصطالحناه في الخطبة انتهى .

ويؤيده حديث فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .

( وقيل يحرم ) مطلقا ( كما لو كان كله حراما ) قطع به الشيرازي في المنتخب .

( وقال الآزجي ) في نهايته ( وهو قياس المذهب ) .

وقدمه أبو الخطاب في الانتصار .

( وسئل ) أي سأل المروزي ( أحمد عن الذي يعامل بالربا أيؤكل عنده أم لا قال لا .

وفي ) آداب ( الرعاية ) الكبرى ( ولا يأكل مختلطا بحرام بلا ضرورة ) وقيل إن زاد الحرام

على الثلث حرم الأكل وإلا فلا قدمه في الرعاية .

وقيل إن كان الحرام أكثر حرم الأكل وإلا